الدلالة السياقية عند الأصوليين دراسة تحليلية

أ.م.د . بلاسم عزيز شبيب الزاملي

الباحث: عبد المهدي جاسم الخفاجي

مقدمة

الحمد لله ، والحمد حقه كما يستحقه حمدا كثيرا ، والصلاة والسلام على اشرف خلق الله ، محمد الأمين وعلى اله الطيبين الطاهرين .

أما بعد ...

إن فهم النصوص فهمًا صحيحًا يحتاج الى فهم أدوات اللغة لكي يصل الباحث الى تصور المعاني تصورا صحيحا، وعند ذاك يكون العمل صحيحا لانه اعتمد على مقدمات صحيحة. وإما عدم الفهم الصحيح فيؤدي إلى أخطاء وضلالات، قَلَّت أو كثرت، فكلٌ بحسبه، لانه اعتمد على مقدمات غير صحيحة. ومن هذه الادوات التي يجب ان تفهم فهما صحيحا هي (**الدلالة السياقية**).

وعليه فأكثر البدع الكبرى والصغرى التي ظهرت على مدى تاريخ الإسلام سببها الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية (قرآنا وسنة)سواء كانت على مستوى المنطوق أو المفهوم أو الدلالة السياقية، وبالتالي فان عملية البحث عن دلالة النصوص بحثاً دقيقاً معتمداً السياق الذي ورد فيه النص ينتج معرفة المراد من التشريعات الإلهية دون الشبهات والفهم الخاطئ الناتج من عدم الانسياق لمراد الدلالة ، اشتباهاً أو تعصباً لمذهب أو جماعة ، او غير ذلك فيُحرف النص عن مراده ومبتغاه . ومن هنا بحث المفسرون الدالالة السياقية وتوصلوا الى أثرها في التفسير، ثم بحثها الأصوليون لغرض تأصيل القواعد الأصولية التي يعتمدها الفقهاء في الاستفادة من النصوص وتمييز الأحكام التكليفية(الوجوب ، والاستحباب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة)

وتكمن إشكالية البحث في اثر دلالة السياق في فهم النص ، ودورها في اختلاف المذاهب الإسلامية في توجهاتها العقائدية ومبانيها الفقهية بسبب الاختلاف في فهمهم لدلالة السياق ، وان كتبت رسائل وأطروحات وبحوث عديدة في هذا الموضوع لكنها لم تستطيع توجيه النص بما يريده المشرع لانسياقها المذهبي والطائفي .

هذا وقد اعتمدت مجموعة من المصادر العربية والاجنبية لشمولية هذا العلم وعدم انكفائه على مجموعة بشرية معينة .

ولقد قسم البحث الى اربعة مباحث ، كل مبحث بثلاثة مطالب باستثناء المبحث الرابع ، اذ تناول المبحث الاول الدلالة في اللغة والاصطلاح ، واقسام الدلالة وعلم الدلالة ، واختص المبحث الثاني بالسياق في اللغة والاصطلاح ، وانواع السياق ، واثر السياق في توجيه الدلالة ، وأما المبحث الثالث فركز على تعريفات الدلالة السياقية ومرادفاتها في دلالة السياق ، ثم أقسام الدلالة السياقية ، في حين تضمن المبحث الرابع اربعة مطالب في بيان اثر دلالة السياق في توجيه دلالات الألفاظ كانموذج .

واختتم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول

الدلالة ، وأقسامها ، وعلم الدلالة

المطلب الأول : الدلالة في اللغة والاصطلاح

الدلالة – في اللغة – مصدر دلَّ يدلُّ دَلالةً ودِلالةً ودُلالةً ، إلا أن الفتح أعلى ، وكلها بمعنى واحد هو هدى وارشد ، والدليل هو المرشد الى المطلوب[١]

واما في الاصطلاح ، فقد اهتم كثير من العلماء بإبراز مصطلح الدلالة ، منهم المناطقة ، والاصوليون ، والبلاغيون ، وغيرهم . الا ان تعريفاتهم تكاد تتفق على ان الدلالة : (كون الشيء بحالة يلزم العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول الدال ، والثاني المدلول)[٢] أي ان الدلالة وحدة تقوم على نسبة بين شيئين مرتبطين ارتباطاً لا افصام فيه .

وعرفها السيد محمد باقر الصدر (هو اقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من احدهما إلى الآخر).[٣] وعلى هذا الأساس نعرف إن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشابه إلى درجة ما ، العلاقة التي نشاهدها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة ، أو بين طلوع الشمس والضوء ، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة ، وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء ، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى ، ولأجل هذا يمكن القول أن تصور اللفظ سبب تصور المعنى ، كما تكون النار سبباً للحرارة وطلوع الشمس سبباً للضوء ، غير أن العلاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى مجالها الذهن ، وعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي[٤] . ويعرفها محمد صنقور في المعجم الأصولي : بأنها انتقال الذهن من معنى إلى معنى لآخر ويكون منشأ الانتقال إلى المعنى الآخر هو المعنى الأول .[٥]

المطلب الثاني : أقسام الدلالة

اختلف الأصوليون في تقسيمات الدلالة وأنواعها ، إلا أنهم استفادوا من التقسيم الثنائي الذي قسمه علماء المنطق ، فالدلالة عندهم (لفظية : وهي التي يكون الدال لفظاً او صوتاً) و (وغير لفظية : وهي التي لا دخل للفظ في الدلالة عليها وانما يكون الدال فيها إشارة أو تعبير) وتقسم كلتا الدلالتين إلى

(دلالة طبعية ، ودلالة وضعية ، ودلالة عقلية)[٦].

ومما تقدم يمكن تقسيم الدلالات على النحو الأتي:

١. الدلالة العقلية اللفظية، مثل: دلالة سماع الصوت خارج الدار على وجود متكلم.
٢. الدلالة العقلية غير اللفظية، مثل: دلالة رؤية الدخان على وجود النار.

٣. الدلالة الطبعية اللفظية، مثل: دلالة لفظ (آخ) على التألم.

٤. الدلالة الطبعة غير اللفظية، مثل: دلالة سرعة حركة نبض القلب على وجود الحمى.

٥. الدلالة الوضعية غير اللفظية : دلالة عقرب الساعة على الوقت ، ودلالة إشارة المرور على النظام .

٦. الدلالة الوضعية اللفظية، مثل: دلالة الألفاظ على معانيها، كدلالة لفظ قلم على معناه [٧].

٧. وتقسم على ثلاثة أقسام هي:

أ- الدلالة المطابقية: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ (الدار) على جميع مرافقها.

ب- الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ (الصف) على الطلاب فقط.

ت- الدلالة الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على معنى ملازم للمعنى الذي وضع له في الخارج تلازماً ذهنياً فلا يكفي التلازم في الخارج فقط من دون رسوخه في الذهن وإلا لما حصل انتقال الذهن ، ويشترط أيضا أن يكون التلازم واضحاً بيناً ، بمعنى أن الذهن إذا تصور معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه بدون حاجة إلى توسط شيء آخر[٨] وممن كان لهم السبق في بيان الدلالة والحديث عن أقسامها علماء المنطق ، وذلك لارتباط علم الدلالة بالمنطق أكثر من ارتباطه ببقية العلوم الأخرى . [٩] والتقسيم أدناه ماعرف عن المناطقة باعتبارهم الأكثر تعاملاً مع الدلالة :

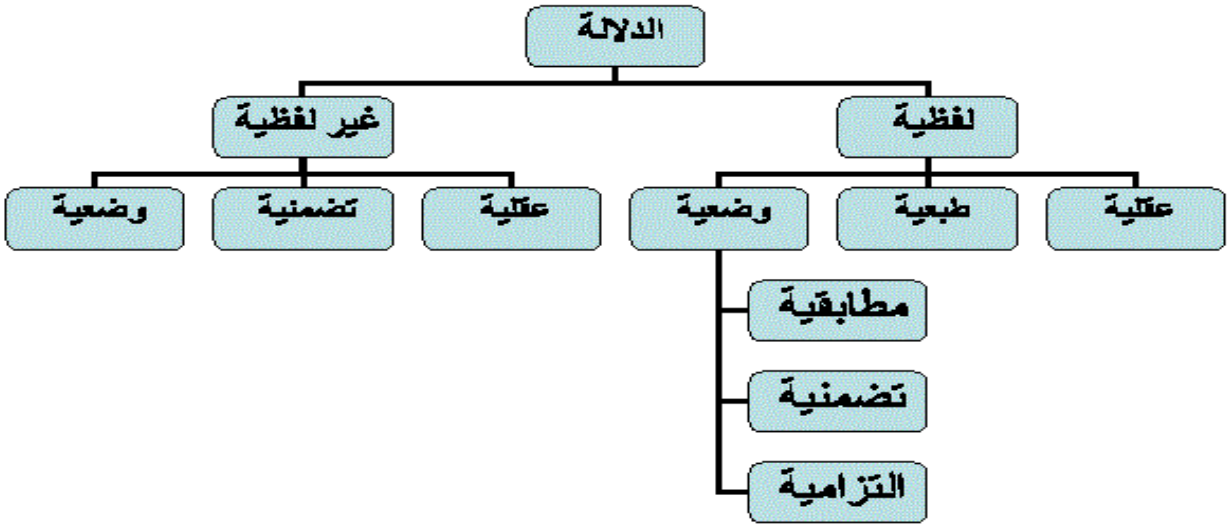

كما قسموا الدلالة بتابعيتها للإرادة الى قسمين :

١- دلالة تصورية : وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ ، ولو عُلم أن اللافظ لم يقصده ، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي ، مع ان المعنى الحقيقي ليس مراد مقصود المتكلم ، وكانتقال الذهن الى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي او النائم أو الغالط .

٢- دلالة تصديقية : وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد المتكلم في اللفظ وقاصد لاستعماله فيه ، وهذه الدلالة متوقفة على عدة أشياء ، أولاً على إحراز كون المتكلم في مقام البيان والإفادة ، وثانياً على إحراز انه جاد غير هازل ، وثالثاً على إحراز انه قاصد لمعنى كلامه و شاعر به ، ورابعاً على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له ، وإلا كانت الدلالة التصديقية على طبق القرينة المنصوبة[١٠] .

المطلب الثالث : علم الدلالة

يعرف بأنه العلم الذي يدرس المعنى سواء على مستوى الكلمة ام التركيب ، ويدرس العلاقة بين الكلمة والمعنى ، وتبدل المعنى وأسبابه ، وحياة الكلمة في نشأتها حتى موتها ، كما يدرس الشروط الواجب توفرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى[١١] .

ويعرف أيضاً بأنه (دراسة المعنى) أو (العلم الذي يدرس المعنى) أو (ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى) او (ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توفرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى)، أي ان موضوعه الرئيس هو المعنى (ولا احد ينكر قيمة المعنى بالنسبة للغة حتى قال بعضهم انه بدون المعنى لايمكن ان تكون هناك لغة . ويمثل علم الدلالة قمة الدراسات اللغوية جميعاً ، لأنه حصيلتها او الغاية التي من اجلها وضعت واستخدمت اللغة ، فخلاصة علم الصوت ، والصرف ، والنحو تصب في وعاء هو علم الدلالة)[١٢].

وكان هذا العلم موضع خلاف في كثير من اللغات الاجنبية والعربية ، ونتيجة هذا الخلاف اطلقو على هذا العلم عدة تسميات منها : السيماتولوجي Sematology والسيمولوجي Semalogy والسيمانتيم Samantem ... الخ . وقد نقلت كتب اللغة هذا الاصطلاح الى الانكليزية وحظي باجماع جعله متداولاً باسم Semantek (السيمانتيك) ولو تتبعنا تعاريف السيمانتيك فانا نجدها تشير الى ان علم الدلالة هو نفسه علم المعنى ، وان الدلالة والمعنى شيء واحد فيعرف (انجليش) علم الدلالة : علم معاني الكلمات ومايتعلق بالمعنى والدلالة ، وعرفه فورمان (Forman) : علم تصنيف التغيير في معاني الكلمات .[١٣]

وليس بحث المعنى في علم الدلالة قاصراً على الكلمات والألفاظ المفردة كما هو الحال في المعاجم ، وإنما يشتمل – أيضا – دراسة المعنى على مستوى التركيب ، ومن ثم كان علم الدلالة المعجمي ، وعلم الدلالة النحوي او التركيبي ، ويلتقي الأخير – في كثير من جوانبه – (مع نظرية النظم) عند عبد القاهر الجرجاني[١٤] اذ كلاهما يرمي الى الكشف عن المعنى ودراسة مشكلاته عن طريق النظر في النحو وقواعده .

وانتخبت الكلمة من بين الوحدات الدلالية لتحتل المرتبة الأولى في أداء مهمتها اللغوية في نقل الدلالات والمعاني ، لما لمكوناتها الدلالية التي تتمخض عن ترابط الدال بالمدلول اولاً ، ومن ثم عن ارتباطاتها السياقية التركيبية ثانياً من طاقات إخبارية وقدرات إيحائية ، لذا اتفق الدلاليون على جعل الكلمة إحدى الوحدات الرئيسية في علم الدلالة ، بل ذهب بعضهم الآخر إلى انها أهم الوحدات الدلالية ، واهم نواقل المعنى ، لأنها العتبة الأولى التي تقف عندها عملية تجزئة المعنى .

وعلى المحدد للمعنى الكلامي مراعاة ماياتي :

١- الجانب الصوتي : ويتمثل ذلك في الدلالة المتأتية من النبرة والتنغيم ، نحو قوله تعالى (قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) فتنطق (جزاؤهُ) الثانية بصيغة استفهام ، وما بعدها بصيغة التقرير .

٢- الجانب الصرفي : كدلالة الأفعال على معانٍ متغايرة عند تغيير بنائها الصرفي ، فالصيغة (افعل) دلالة التعدية ، ولصيغة (استفعل) دلالة الطلب ، ولصيغة (فعلَ) دلالة التكثير ، ولصيغة (فاعل) دلالة المشاركة.

٣- الجانب التركيبي : ويراد به الجانب النحوي ، فالوظيفة النحوية للكلمة داخل الجملة لها معنى ، وبتغيرها يتغير المعنى .

٤- الجانب المعجمي : وهو دلالة المفردة الوضعية . أي دراسة التغيرات التي لايتضح معناها بالاكتفاء بتفسير معاني الكلمات المفردة ، نحو دلالة (فندق) على مكان النزلاء ، ودلالة (خضراء الدمن) على الفتاة الجميلة في المنبت الفاسد[١٥]

المبحث الثاني:

السياق وأنواعه وأثره في توجيه الدلالة

المطلب الأول : السياق في اللغة والاصطلاح

السياق في اللغة : مأخوذ من سوق ، واصله سواق ، فقلبت الواو ياء لكسرة السينن ، وقال ابن فارس : السين والواو والقاف اصلها واحد وهو : حذو الشيء ، يقال ساقه يسوقه سوقاً ، وفي المعجم الوسيط : السياق المهر : وسياق الكلام تتابعه واسلوبه الذي يجري به .[١٦]، أي ان السياق يدور حول معنى التتابع والاتصال ، فسياق الكلام تتابعه واسلوبه الذي يجري عليه [١٧].

وأما في الاصطلاح :

لقد ورد ذكرُ السِّياق كثيراً في كتب علماء الفقه والأصول، واستندوا إليه[١٨]. الا ان مصادرهم قد خلت من تعريف السياق تعريفاً جامعاً مانعاً، ماخلا تعريف السيد محمّد باقر الصدر بقولهِ: [ونريد بالسِّياق كلّ ما يكتنفُ اللفظ الَّذي نريدُ فهمه من دوالَّ أخرى سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الَّذي نريد فهمه، كلاماً واحداً مترابطاً، أم حاليةً كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع][١٩].

ومن هذا التعريف يوضح السيد الشهيد مراده من السياق في كون اللفظ له معاني متعددة في اللغة احدهما اقرب الى اللفظ لغويا، ومثاله كلمة (البحر) التي لها معنى حقيقي قريب وهو (البحر من الماء) ومعنى مجازي بعيد وهو (البحر من العلم) ، فاذا قال الآمر : (اذهب الى البحر في كل يوم) وأردنا ان نعرف ماذا اراد المتكلم بكلمة (البحر) من هذين المعنيين ، يجب علينا دراسة السياق الذي جاءت فيه كلمة البحر ، فان لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من كلمة (البحر) كان لزاماً علينا ان نفسر كلمة

(البحر) على اساس المعنى اللغوي الاقرب تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور[٢٠] .

وقد نجد في سائر اجزاء الكلام مالايتفق مع ظهور كلمة (البحر) ومثاله ان يقول الآمر : اذهب الى البحر في كل يوم واستمع الى حديثه باهتمام ، فان الاستماع الى حديث البحر لايتفق مع المعنى اللغوي الاقرب لكلمة (البحر) انما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه . ومعنى هذا اننا نتردد بين صورتين :

احدهما : الذهاب الى بحـــــــــر من الماء المتموج والاستماع الى كلامه ، وهذه الصورة التي توحي بها كلمة (البحر)

والاخرى : صورة الذهاب الى عالم غزير العلم والاستماع الى كلامه ، وهذه الصـــــــــــــورة توحي بها كلمة (الحديث)

وفي هذا المجال يجب ان يلاحظ السياق جميعاً ككل ، ونرى اي هاتين الصورتين اقرب اليه في النظام اللغوي العام ؟ اي ان هذا السياق اذا القي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل سوف تسبق الى ذهنه الصورة الأولى او الثانية . ووجب ان نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة[٢١]

والتعريف بيِّن في كونه جامعاً مانعاً فهو يعرف السياق بانه : ما يحيط بالكلام في تتابعه وأسلوبه مما سبقه او لحقه من ألفاظ وكلمات وتراكيب (التوالي والتتابع) وهو مايعرف بـ (السياق المقالي) او ما يحيطه من ظروف متعلقة بالمقام الذي نطق به الكلام (السياق الحالي) .

وأمّا العلامة الطباطبائي صاحب (تفسير الميزان)، فقد أولى دلالة سياق الآيات اهتماماً كبيراً، ووصفها بأنّها أقوى من ظاهر الآيات. وكان كلّما تعارض ظاهر الآية مع سياقها، تصرّف بالظاهر حتّى يناسبَ السياق[٢٢].

وقد استعمل الاصوليون مصطلح السياق كثيراً ،فيقولون مثلا (سياق الكلام) أو(سياق النظم) او (اللفظ الواضح فيما سيق له) و (ماكان الكلام مسوقاً لاجله) و (وماكان السياق لاجله) و (من سياق النهي) الى غير ذلك .

ويمكن تقسيم مفهوم السياق عند العلماء على ثلاثة اقسام :

الاول : السياق هو الغرض ، أي مقصود المتكلم من ايراد الكلام [٢٣].

الثاني : السياق هو التتابع والسرد الذي سيق الكلام على هيئته ووصفه في اسلوبه الذي بينت جملهُ وعباراتهُ عليه حتى اصبح سياقا من الكلام يتبع بعضه بعضا في نظمه الذي ورد الخطاب به [٢٤.]

الثالث : السياق هو الظروف والمواقف والاحداث التي ورد فيها النص او قبل نشأتها ، وأوضح ماعبر عن هذا المفهوم لفظا (الحال والمقال)[٢٥]

المطلب الثاني : أنواع السياق

ذكر الباحثون عدة أنواع للسياق ، منها السياق اللغوي (اللفظي) ، والسياق غير اللغوي ، والسياق العاطفي ، والسياق المستعار ، وسياق الموقف ، وسياق الموقف الاجتماعي ، والخارج عن المركز ، والسياق الداخلي ،.... الخ[٢٦]

ولعل أهمها السياقين اللفظي (المقال) وغير اللفظي (الحال) لان التسميات الأخرى هي اما مرادفات او جزئيات من المصطلحين الرئيسين اللذان سنبحثهما .[٢٧]

١. السياق اللغوي (الاطار الداخلي للغة) :

ويقصد به النص الذي تذكر فيه الكلمة ومايشتمل عليه من عناصر لغوية مختلفة تفيد الكشف عن المعنى الوظيفي لهذه الكلمة ، أي تشمل النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم ، فهو يتناول البنية الداخلية للغة دون الرجوع الى المجتمع ، والسياق الداخل للغة يتطلب وجوب النظر الى الكلام اللغوي وتحليله على المستويات اللغوية المختلفة .

والسياق على هذا التفسير ينبغي ان يشمل لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب ، بل والقطعة كلها ، والكتاب كله [٢٨.]

٢. السياق غير اللغوي (الاطار الخارجي للغة)

ويسمى سياق الحال او الماجريات ويسميه د. كمال بشر المسرح اللغوي او السياق الخارج عن النص او السياق العام او المقام او السياق الاجتماع

ونقصد به الظروف المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه الكلمة او بتعبير آخر دراسة الكلام في المحيط الذي يقع فيه ويشمل السياق الخارجي – الظروف المحيطة بالحدث الكلامي – ، سياق الموقف ، العصر ، نوع القول ، وجنسه ، اللغة أو اللهجة المستعملة ، المتكلم او الكاتب ، المستمع او القارئ ، العلاقة بين المرسل او المتلقي ، من حيث الثقافة ، الجنس ، العمر ، الالفة والطبقة الاجتماعية ، ، ظروف الجو ، إيماءات أو أي إشارات عضوية ...الخ .[٢٩]

ولعل السياق وبالإطار العام لا يختلف عند أهل الفنون المختلفة ، إلا ان أهل

كل فن يستخدمونه للوصول إلى مطالبهم الخاصة بفنهم .

ويبدو مفهوم السياق عند الأصوليين أكثر وضوحاً وتحققا ، لاتصال دراساتهم بالنص القرآني ، إذ أنهم فطنو منذ زمن سحيق في القدم الى الفرق بين ظاهر القران وباطنه فكان فهمهم لهذا الفرق تفريقا منهم بين المعنى المقالي والمعنى المقامي ، فقد اعتمدوا على فكرة السياق في بيان المعنى في النصوص الشرعية ، اذ يُعد اللجوء الى قرائن السياق من وسائلهم لتحديد المعنى فقد وعوا تماماً ثمة نوعين من القرائن السياقية ، الأولى هي القرائن اللفظية ، والثانية هي القرائن المقامية ، وفهموا الأثر الذي تقوم به القرائن في تحديد دلالة النص .[٣٠]

المطلب الثالث : اثر السياق في توجيه الدلالة

للسياق أهمية كبيرة في توجيه الدلالة ، والمرء الذي لا يعرف المعنى السياقي المرتبط بالسياقين اللفظي والحالي لا يستطيع تفسير أي نص او فهمه حتى وان قرأه أو سمعه عدة مرات ، لان الكلمات في المعجم العربي دالة على معانٍ كثيرة ، والسياق هو الذي يحدد هذه المعاني في مورد النص لذلك فإننا نلاحظ ان اللغويين يصفون المعنى المعجمي للكلمة بأنه متعدد ويحتمل أكثر من معنى واحد في حين يصفون المعنى السياقي لها بأنه واحد لا يحتمل غير معنى واحد .[٣١] فالعلامة الطباطبائي صاحب (تفسير الميزان)، أولى دلالة سياق الآيات اهتماماً كبيراً، ووصفها بأنّها أقوى من ظاهر الآيات. وكان كلّما تعارض ظاهر الآية مع سياقها، تصرّف بالظاهر حتّى يناسبَ السياق[٣٢].

وفي ذلك يقول الدكتور تمام حسان : ان تعدد المعنى واحتماله من جهة وتحدده وتعينه من جهة أخرى ، هو الفارق الأساس بين الكلمة التي في المعجم واللفظ الذي في السياق [٣٣].

ومن هنا تتضح لنا أهمية السياق، فإن فهم النصوص فهمًا صحيحًا يؤدي إلى ضبط التصور، وبالتالي صحة العمل، وإن عدم الفهم الصحيح يؤدي إلى أخطاء وضلالات، قَلَّت أو كثرت، فكلٌ بحسبه ، فما البدع الكبرى والصغرى التي ظهرت على مدى تاريخ الإسلام إلا بسبب الفهم الخاطئ للنصوص .[٣٤]

ومن هنا أكد (بالمر) ان اللغات الحية يجب ان لا تعامل مثل اللغات الميتة مقطوعة عن سياق حالتها[٣٥] . والعلاقة بين السياق والدلالة علاقة قوية ومتشابكة فلا وجود لأحدهما من دون الآخر ، فهما مترابطان ارتباطاً وثيقاً ، ويمكن تصور العلاقة بينهما بالعلاقة بين وجهي الورقة الواحدة فلا يمكن فصل احد الوجهين عن الآخر ، وهذا يعني اعتماد المعنى والسياق احدهما على الآخر في تحقيق وجودهما ، فلا نقول : هذا هو السياق ، وذلك هو المعنى . ويقول (جون لاينز) ان النص والسياق يكمل احدهما الآخر[٣٦] .

فمن يرد ان يحدد المعنى المراد ويبعد المعاني الأخرى يعتمد على السياق الذي عرفه (أولمان) بانه : النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم[٣٧] .

يقول (فندريس)[٣٨]: السياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة على الرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها ان تدل عليها ، وهو الذي يخلق لها قيمة حضورية ولكن الكلمة بكل المعاني الكامنة توجد في الذهن مستقلة عن جميع الاستعمالات التي تستعمل فيها مستعدة للخروج والتشكل بحسب الظروف التي تدعوها[٣٩]

ان معنى الكلمة عند اصحاب هذه النظرية يحدده استعمالها في اللغة او الطريقة التي تستعمل بها او الدور الذي تؤديه ، ولهذا يصرح فيرث [٤٠]بان المعنى لاينكشف الا من خلال تسييق الوحدة اللغوية ، أي وضعها في سياقات مختلفة .

وهذا يعني ان معظم الوحدات لايمكن وصفها او تحديدها الا بملاحظة الوحدات الاخرى التي تقع مجاورة اياها .[٤١]

ويقوم السياق بتحديد العلاقات السياقية التي تربط الكلمات في التركيب ، لان الكلمات في التركيب تكتسب قيمتها من مقابلتها لما يسبقها، او يلحقها من كلمات ، فالكلمة تكتسب دلالة من السياق فضلا عن دلالتها الحقيقية ، كما تكتسب دلالة وهي في داخل التركيب ، وهذا يعني ان دلالة الكلمة تكتسب من سياقات مختلفة[٤٢].

ومن طريف مايذكر في هذا السياق ماروي عن يقول الاصمعي انه قال: قرأت قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٨) ، وإلى جنبي أعرابي ، فقلت : والله غفور رحيم سهواً ، فقال الأعرابي : كلامُ مَنْ هذا ؟ فقلت : كلامُ اللهِ . قال : أَعدْ ، فأعدتُ : والله غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام الله ، فانتبهتُ ، فقلت : والله عزيز حكيم ، فقال : أصبت ، هذا كلام الله . فقلت له : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا . قلت : فمن أين علمت أنّي أخطأت ؟ فقال : يا هذا عزّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع [٤٣].

فالاعرابي استطاع أن يميز قول الله عزوجل من عدمه ، بواسطة السياق ، مع انه لم يكن من حفاظ القرآن ، ولكنه احتكم إلى السياق الذي يقضي ترابط الموضوع وكشف تراكيب الكلام لمراد المتكلم .

فالسياق يقضي بان الحكم بـ (قطع اليد) لايتساوق مع (غفور رحيم) ، فاستهجن الكلام ، ولكن مع (عزيز حكيم) قبل النص فقال : أصبت ، باعتبار ان العزة والحكمة تتساوق مع الحكم بالقطع .

ومن هذه الواقعة يتضح ان السياق ليس له دور في تحديد المراد من الكلام فحسب ، بل في تصحيح ماأُريد .

ولعل فكرة (تصحيح ماريد من الكلام) لم يتطرق لها اللغويون والاصوليون الذين استفدت من مصادرهم – فيما اطلعت عليه – ، فيمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها في تصحيح الأحاديث وقبولها وردها من خلال العرض على السياق القرآني ، كي نصل الى الحكم الشرعي الأقرب إلى الصحة ، وهذا هو مراد علم الأصول ومبتغاه .

المبحث الثالث

الدلالة السياقية ؛ مرادفاتها ، وأقسامها وحجيتها

المطلب الاول : الدلالة السياقية

جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات لدلالة السياق ومن اهمها[٤٤] :

١. هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب ، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية .[٤٥]
٢. وهذا التعريف ناقص لاقتصاره على القرائن المعنوية دون اللفظية والحالية .[٤٦]
٣. الكلام المتتابع اثره على اثر بعض ، المقصود للمتكلم ، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر .[٤٧]

وهذا التعريف يصلح تعريفا للسياق لا لدلالة السياق .

٤. فهم النص بمراعات ماقبله ومابعده . وهذا اغفل قيدا مهما وهو مقصود المتكلم .

والتعريف المختار لدلالة السياق هو القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي .[٤٨]

ولعل المراد من دلالة السياق بنظر الباحث هو : المعنى المتصور من تركيبة الخطاب المحفوف بالدوال الكاشفة عن مقصود المتكلم .

ودلالة الخطاب مرة تستفاد من المنطوق الصريح فهي دلالة المنطوق ، وأخرى من سياق الخطاب كما اذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد او معنى مفرد غير مذكور في المنطوق صريحا ، أو دل مفاد

جملة لازمة للمنطوق إلا ان اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص ، ويسمى هذا النوع من الدلالة عند متاخري الامامية دلالة السياق وعند العامة بالمنطوق غير الصريح ، والأخير فيه مسامحة .[٤٩]

وفي مجمع البيان نلمس سعي الطبرسي إلى تكوين معنى دلالي متكامل بوساطة تآزر المعنى المقالي المتمثل بالمعنى الوظيفي والمعنى المعجمي ، مع المعنى المقامي المتمثل بالقرائن الحالية ومنها : القصص ، وأسباب النزول ، وعادات العرب وتقاليدها الاجتماعي ، والحوادث التاريخية فضلا عن تفسيره بالقرآن وإيمانه بان للقران ظاهراً وباطناً ،وإمكانية إجراء وتطبيق آيات نزلت زمن الرسول (ص) في أزمان أخرى ، ففي مجمع البيان تتظافر اللغة ، والقراءة وحجتها ، والإعراب مما سمي بالسياق اللغوي مع سياقات غير لغوية مثل سياق الحال أو سياق المقام والسياق الاجتماعي والسياق التاريخي لتكوين دلالة قرآنية متكاملة [٥٠].

المطلب الثاني : بعض مرادفات الدلالة السياقية.

ذهب بعض الاصوليون إلى ان للسياق ألفاظ مرادفة تؤدي معناه نفسه ، كألفاظ المقام ، ومقتضى الحال ، والقرينة ، وغيرها . نبينها باختصار شديد [٥١].

١. المقام : ويطلق على المكان المعدود لامر عظيم (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ .... وهو في الغالب لا يكون إلا لأجل العمل فصرفت دلالة هذا اللفظ إلى العمل نفسه (يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي .....)

وهو في أصل معناه اللغوي الموضع او المكان الذي يصدر عنه الناس في

أقوالهم وأحوالهم وتصرفاتهم

٢. نظرية النظم : ويقول الجرجاني : ان تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم

النحو وتعمل على قوانينه واصوله ، وتعرف مناهجه التي نهجت ، فلا تزيغ

عنها ، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك ، فلا تخل بشيء منها.

وأما الاصوليون فان منهم طائفة يطلقون مصطلح النظم على السياق ، وأحياناً يستبدلون هذا مكان هذا ، فيقولون نظم الكلام ، وسياق الكلام ، وهكذا ،

٣. دلالة الحال : او مقتضى الحال او قرينة الحال او شاهد الحال او بساط الحال . فالبلاغة عند اهل البيان مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، ويقصدون به ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب ، وانحطاطه أيضا انما يكون بعدم المطابقة والموافقة .

٤. القرينة : وهي مايوضح المراد لا بالوضع ، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود او سابقه .

وللاصوليّن نظرة في طبيعة العلاقة بين السياق والقرينة ، فمنهم من يرى ان السياق قرينة من القرائن ، ومنهم من يرى ان القرينة جزء من السياق ، وهذا ما يفهم من كلام الاصوليين ، اذ يقررون ان الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية او الحالية ، فهم يعدون القرينة من دلالة السياق وليس العكس ، لان السياق اعم من القرائن .

٥. الغرض او مقصود الكلام : وبهذا المعنى يعبر الأصوليون عن السياق ، ولعل ذلك يعود لأهمية اعتبار مقصود المتكلم من كلامه ، اذ الدلالة مبناها على مراد المتكلم .

٦. اللسان : أطلق اللسان على الكلام (لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ..... (وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي .....) والعرب تقول جاءني لسان فلان أي مدحه او ذمه ، واشتهرت عبارتا (لسان الحال ولسان المقال) عند العرب ، والذي يظهر ان لسان الحال ولسان المقال مرادفان لمعنى سياق الحال وسياق المقال .

٧. المناسبـــــة : والنسيب في اللغة الطريق المستقيم لاتصال بعضه ببعض . وفي الاصطلاح يقول البقاعي (علم تعرف منه علل ترتيب اجزاء القران). ومن ذلك يظهر ان هناك تشابه من اوجه بين السياق والمناسبة .

المطلب الثالث : اقسام الدلالة السياقية وحجيتها

دلالة الخطاب مرة تستفاد من المنطوق الصريح فهي دلالة المنطوق ، وأخرى تستفاد من سياق الخطاب ، ويسمى هذا النوع من الدلالة عند متاخري الامامية دلالة السياق ، وهي على اقسام :[٥٢]

١. دلالة الاقتضاء : (ما كان المدلول فيها مضمرا ، وإما لضرورة صدق المتكلم .. او لصحة وقوع الملفوظ به عقلا او شرعاً) بمعنى أن مدلول الخطاب لا يستفاد من المنطوق ، بل يحتاج إلى تقدير يجعله صادقا وصحيحاً .

٢. دلالة الإيماء والتنبيه : وهي ان تكون دلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ولكن لا يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها

٣. دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود بالمتكلم عرفاً بالقصد ألاستعمالي ، لكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بين او بيناً بالمعنى الأعم . وتسمى عند الأحناف إشارة النص ومن أمثلتها قوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) الاحقاف / ١٥ وقوله تعالى (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) *لقمان / ١٤* . فان النص الأول سيق لبيان مدة الحمل والفصال معاً ، والنص الثاني سيق لبيان مدة الفصال فقط ، وهي عامان ، فبدلالة الإشارة وبعد طرح عامين من ثلاثين شهرا يظهر ان الحمل ستة أشهر ابن شرعي تترتب عليه آثار البنوة[٥٣].

واتفق الاصوليون على حجية دلالة الاقتضاء ، والايماء والتنبيه ، اذا كان لهما دلالة وظهور حيث ان حجيتها منب اب حجية الظواهر ، هذا اذا كان سند النصوص التي تحمل تلك الدلالات صحيحاً او حسناً او موثقاً .[٥٤] واما دلالة الاشارة فقد اشكل المظفر على حجيتها ، على ان الاشكال مبني على تبعية الدلالة للارادة ، وهو غير تام.[٥٥]

المبحث الرابع

اثر دلالة السياق في توجيه دلالات الألفاظ

المطلب الاول : اثر دلالة السياق في دلالة الأمر

التكليف الشرعي الذي هو أهم مباحث الفقه يستفاد – في الغالب – من الأمر والنهي في مصادر الفقه الأساسية كالكتاب والسنة .

ومن اجل هذا اهتم الاصوليون بمدلول الامر والنهي ليستبينوا الحكم الشرعي منهما حتى بلغ اهتمام بعض الاصوليين بهذين الموضوعين الى حد قال فيهما : (فأحق ما يبدأ به في البيان ، الامر والنهي ، لان معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام.

والدوال على الامر هي :: مادة الامر (أ.م.ر) وصيغة الامر ، والجملة الخبرية المستعملة في الامر .[٥٦]

وقد ذكر لمادة الامر بحسب اللغة معان متعددة منها : الشيء والطلب ، والحادثة والغرض وغير ذلك .[٥٧]

وبعد تشخيص ان المراد بالأمر الطلب فهل يدل الطلب على الوجوب او الندب او على المفهوم الشامل للوجوب والندب معا او انه مشترك اشتراك لفظي وهنا للعلماء رأيان :

الاول : ان الأمر بمعنى الطلب حقيقة في الوجوب ، وهو رأي المعتزلة وأكثر الامامية .

الثاني : ان الأمر بمعنى الطلب حقيقة في مطلق الطلب اعم من الوجوب والندب . وهو ما اختاره – من متاخري المتاخرين – بعض اصولي الامامية[٥٨]

وذهب جماعة الى انه ظاهر في الوجوب واستدلو بالتبادر وحكم العقل [٥٩]

واما صيغة الامر : فهي الهيأة التي يفهم منها الامر باي مادة جاءت مثل هيأة (افعل) و (ليفعل) كالكرم وليكرم وصم وليصم ...الخ

والجملة الخبرية المستعملة في الامر مثل : يعيد الصلاة في جواب من سال عن صلاة فاقدة لبعض مايجب فيها من اجزاء وشرائط . [٦٠]

واستعملت صيغة الامر (افعل) في معاني متعددة ، وقال العلامة واكثر الاصوليين ان صيغة الامر استعملت اكثر من خمسة عسر وجهاً، كالايجاب ، والندب ، والاباحة ، والتاديب ، والارشاد ، والتهديد ، والانذار، والامتنان ، والاكرام ، والتسخير ، والتعجيز ، والاهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، والاحتقار ، والتكوين ، وذهب بعض المتاخرين الى اكثر من ذلك[٦١]. وذكر البهادلي انها بلغت اربعة وعشرين استعمالا[٦٢].

والتميِّز بين هذه المعاني مداره القرائن المحتفة بالخطاب ، ومنها دلالة السياق (اللغوي وغير اللغوي) وبعبارة اخرى (المقالية والحالية). فالتعويل على السياق في كشف طبيعة الصيغ مما تسالم عليه الاصوليون ، فالسياق كل مايكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالَّ اخرى سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه ، كلاماً واحداً مترابطاً ، ام حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع[٦٣].

والمعاني الاستعمالية للكلمة لايجب ان تكون معاني حقيقية قد وضعت لها الكلمة ، لان الاستعمال كما قيل اعم من الحقيقة والمجاز[٦٤]، وهنا تكمن اهمية السياق في تحديد مايريده الكتاب فرضاً او ندباً او ارشاداً ... الخ ، ولتميز دلالة صيغة الامر الدالة على الوجوب او الظاهر فيه[٦٥] عما سواه .

ولاخلاف بين الاصوليين في ان صيغة الامر اذا شهد لها السياق (الحالي او المقالي) حملت على ماشهد لها السياق كما سيتضح ذلك من الامثلة .ولعل من ذهب الى انه حقيقة في الوجوب استعان بالسياق في اثبات استحقاق الذم من الترك من قوله تعالى (مامنعك الا تسجد) او الحذر لمن خالف الامر .

وبالنظر في بعض الايات القرانية يتضح دور السياق في تحديد مراد الشارع . ولعل الامثلة التي سيتم سياقها تهدف لبيان المطلب دون استيعاب جميع الموارد لذا اقتضى التنويه .

ففي قوله تعالى (إِنّ الصَّفا وَالْمَرْوَة مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَليهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنّ اللّهَ شاكِرٌ عَليم)(سورة البقرة / اية ١٥٨)

يوحي ظهور الآية إلى عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة وإنّما هو جائز بشهادة قوله : « لا جناح » ، وأمّا إذا رجع إلى سبب النزول يزول الايهام (فسبب النزول من دلالات السياق الحالية) ، يعرف أنّ قوله « لا حرج » لا يزاحم كونه واجباً.

اذ قال الإمام الصادق عليه السلام : كان المسلمون يرون انّ الصفا والمروة ممّا ابتدع أهل الجاهلية فأنزل اللّه هذه الآية وإنّما قال :(فَلا جُناحَ عَليه أَنْ يَطَوَّفَ بِهِما) وهو واجب أو طاعة على الخلاف فيه ، لأنّه كان على

الصفا صنم يقال له : إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان المشركون إذا طافوا بهما مسحوهما ، فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما لأجل الصنمين ، فأنزل اللّه هذه الآية.

وبالوقوف على ذلك يعلم أنّ قوله : « لا جناح » لا ينافي كون السعي فريضة ، لأنّ نفي الجناح نسبي متوجه إلى ما زعمه بعض المسلمين مانعاً من السعي ، فقال سبحانه لا يضر هذا وعليكم السعي بين الصفا والمروة وإحياء شعائر اللّه .[٦٦]

ومثال آخر في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة البقرة / ٢٨٢)

(وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (سورة البقرة /اية ٢٨٣)

فعلى الرغم من ان ظاهر الاية يدل على وجوب كتابة العقد (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) يتبين من الاية التالية (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)ان لزوم الكتابة يتحقق اذا لم يطمئن الطرفان احدهما الى الاخر واحتمل حصول خلاف فيما بعد .

يتضح مما تقدم ان السياق حول الامر من ظاهر في الوجوب الى ماسواه وفي موضع آخر يتضح من قوله تعالى (وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا) ان الدعوة الى تنظيم العقود ليست واجباً عينياً .[٦٧]

المطلب الثاني : اثر دلالة السياق في دلالة النهي

النهي في اللغة : المنع ، والزجر عن الشيء ، ونهاية الشيء غايته .[٦٨]

وفي اصطلاح الاصوليين :طلب الترك او طلب الكف ، كما ورد في تعريفات الاصوليين .[٦٩]

او كما عرفه بعضهم (استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه) او (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) ويختلف التعريفان في مقتضى النهي ، فالتعريف الاول اخذ قيد (الترك) والتعريف الثاني اخذ قيد (الكف)[٧٠]

واثر السياق في صيغ النهي لايختلف الكلام فيها عن ماذكر في موضوع الامر .

فصيغ النهي استعملت في معاني عدة اوصلها بعضهم الى سبعة معان منها : التحريم ، والكراهة ، والدعاء ، والارشاد ، وبيان العاقبة ، والتأديب ، واليأس .

والاقوال في معناها الحقيقي كثيرة منها الكراهة واستعماله فيما عداه مجاز ، ومنها ان المعنى الحقيقي للنهي هو الكراهة والتحريم على نحو الاشتراك ويتعين احدهما بقرينة (سياق حالي او مقالي)، ومنها التحريم فقط واستعماله في غيره مجاز ، ومنها ان معناه انشاء الطلب المتعلق بترك الفعل او الكف عنه ، وان اختلاف المعاني الاستعمالية يحصل باختلاف دواعي انشاء الطلب وابراز مافي النفس .[٧١]

وقد لخص ابن القيم اثر دلالة السياق في هذه المسألة ، من خلال ماأورده من قرائن السياق المقالية والحالية [٧٢] ومنها:

١. طلب الشرع ترك الفعل . وهي قرينة على النهي عنه ، فان دل سياق المقال ، او سياق المقام على ان طلب الترك طلب جازم افاد الحرمة ، وان دل على ان الطلب غير جازم افاد الكراهة .
٢. ذم الشرع للفاعل
٣. عتب الشرع على الفاعل . ويستثنى منه ما اذا اقدم الله تعالى العتاب على الفعل ، فهو يدل على الحرمة .
٤. لعن الشرع للفاعل .
٥. مقت الشرع للفعل ، او مقت فاعله .
٦. نفي محبة الله تعالى للفعل او محبته للفاعل .
٧. نفي الرضا من الله عن الفعل ، او الرضى عن فاعله .
٨. تشبيه الله تعالى الفاعل بالبهائم ، او الشياطين .

ففي قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّت لِلكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ * وَسَارِعُوا إِلى مَغفِرَةٍ مِن رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٠ – ١٣٤].

يقول السيد الطباطبائي في تفسير الايات (٢٧٥ – ٢٨١) من سورة البقرة والتي تتحدث عن الربا :الآيات مسوقة لتأكيد حرمة الربا و التشديد على المرابين و ليست مسوقة للتشريع الابتدائي، كيف و لسانها غير لسان التشريع: و إنما الذي يصلح لهذا الشأن قوله تعالى في سورة آل عمران: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون:" آل عمران – ١٣٠، نعم تشتمل هذه الآيات على مثل قوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، و سياق الآية يدل على أن المسلمين ما كانوا

ينتهون عن النهي السابق عن الربا، بل كانوا يتداولونها بينهم بعض التداول فأمرهم الله بالكف عن ذلك، و ترك ما للغرماء في ذمة المدينين من الربا، و من هنا يظهر معنى قوله: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله الآية على ما سيجيء بيانه.

و قد تقدم على ما في سورة آل عمران من النهي قوله تعالى في سورة الروم و هي مكية: "و ما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون:" الروم – ٣٩، و من هنا يظهر أن الربا كان أمرا مرغوبا عنه من أوائل عهد رسول الله قبل الهجرة حتى تم أمر النهي عنه في سورة آل عمران، ثم اشتد أمره في سورة البقرة بهذه الآيات السبع التي يدل سياقها على تقدم نزول النهي عليها، و من هنا يظهر: أن هذه الآيات إنما نزلت بعد سورة آل عمران.[٧٣]

ويستفاد من هذا العرض بيان السياق المقالي للنهي الدال على الحرمة او نفي مادونه سواء في النصوص القرانية المتكاثرة او الاحاديث الشريفة التي اظهرت عظم جرمه .

((وروى الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا اشد من سبعين زنية كُلها بذات محرم)) .[٧٤]

ومن السياق المقالمي (اسباب النزول) يفهم انها تشريع قانون يجرم المتعاملين بالربا .

المطلب الثالث : اثر دلالة السياق في دلالة العام

العموم في اللغة ماخوذ من : عم الشيء عموماً : شمل الجماعة ، يقال عمهم بالعطية : اي شملهم فيها ، والعام الذي ياتي على الجملة ولايغادر منها شيئاً وهو خلاف الخاص[٧٥].

وفي الاصطلاح : عرفوه بتعريفات كثيرة ، وهي لاتختلف في ان العام شامل لجميع الافراد ، الا ان الافراد هي الالفاظ او هي المعاني ؟ فان تعريفاتهم ابتنت على خلافهم في كون العام وصفاً للفظ او وصفاً للمعنى ، او وصفاً لهما ، واليك جملة من تعريفاتهم له :

١. (العام ماينتظم جمعاً من الاسماء لفظاً ومعنى) .
٢. (هو مادل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقاً).
٣. (اللفظ المتناول لجميع ماهو صالح له) او (ماهو موضوع له)
٤. (اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود)
٥. (كل لفظ اشتمل على مسممين او اكثر)

والظاهر ان معنى العام – في الاصطلاح – لايختلف عن معناه اللغوي والعرفي ، وهو الشمول والاستيعاب .[٧٦]

وان للعموم الفاظاً تخصه دالة عليه اما بالوضع او الاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . وهي اما ان تكون افرادا مفردة مثل (كل) ومافي معناها مثل (جميع) ، و(تمام) ، و(اي) ، و(دائماً) ، واما ان تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي او النهي ، وكون اللفظ جنساً محلى باللام جمعاً كان او مفردا.[٧٧]

بيان أثر دلالة السياق في صيغ العموم ويقول الشافعي: (فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأولِ هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غيرُ ظاهره[٧٨].

ويورد الشافعي بابا في بيان مانزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص ، منها قوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) سورة الزمر / اية ٦٢ وقال تبارك وتعالى (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)سور ابراهيم / اية ٣٢ وقال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) سورة هود / اية ٦ فهذا عام لاخاص فيه ، فكل شيء من سماء وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها.[٧٩]

ومن أثر السياق في إفادة العموم ما جاء عند قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾]الممتحنة: ١]، فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشرك وليًّا من الأولياء، ولفظ العدو في هذا السياق مفرد، والمراد به هنا الجمع؛ لما في السياق من القرائن، ومنها قوله :﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾ بالجمع، ومنها :﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾، وهو ضمير جمع، ومنها :﴿ وَقَدْ كَفَرُوا ﴾ بواو الجمعِ، ومنها :﴿ يُخْرِجُونَ ﴾ أيضًا بالجمع، وقوله بعدها :﴿ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا ﴾]الممتحنة: ٢]، وكلها بضمائرِ الجَمع[٨٠] ونستطيع ان نورد المثال التالي ايضا لبيان دور السياق في دلالة العموم في قوله تعالى(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) سورة البقرة / اية ٣١

فالأسماء في قوله تعالى: و علم آدم الأسماء كلها، جمع محلى باللام و هو يفيد العموم على ما صرحوا به، مضافا إلى أنه مؤكد بقوله: كلها، فالمراد بها كل اسم يقع لمسمى و لا تقييد و لا عهد

المطلب الرابع : اثر دلالة السياق في دلالة الخاص

الخاص في اللغة ماخوذ من : خصصت فلاناً بشيء . خصوصية : اذا انفرد به دون غيره ، وذلك خلاف العموم ، والخاصة : ضد العامة .

ومنه الخصاصة : وهي الحاجة الموجبة للانفراد عن المال ، وعن اسباب المنال .[٨١]

والخاص في عرف الأصوليين : هو المنفرد عما هو اعم منه ، كانفراد الحيوان عن النامي ، وانفراد الانسان عن الحيوان ، وانفراد المؤمن عن الانسان ، وانفراد محمد عن المؤمن .

فالحيوان وان كان عاماً بلحاظ شموله لجميع افراد حقيقته ، الا انه خاص بلحاظ انفراده عن النامي الشامل للنبات والحيوان معاً ، والانسان وان كان عاما بلحاظ شموله لجميع افراد نوعه ، الا انه خاص بلحاظ انفراده عن الحيوان الشامل له وللانواع الاخرى من الحيوانات ، وهكذا الحال في الصنف ، اما محمد فهو خاص فقط

ولايتصف بالعموم على العكس من جنس الأجناس ، من حيث انه عام ولايتصف بالخصوص ، اما بين الشخص وجنس الاجناس ، ومن الاجناس والانواع والاصناف ، فعي عامة بنفسها وخاصة قياسا الى مافوقها ، وهذا مقصودنا بنسبية وصفي العموم والخصوص.[٨٢]

وينقسم المخصص[٨٣] – على رأي المشهور – الى قسمين رئيسين

(مخصص متصل ومخصص منفصل) وينقسم كل منهما الى انواع :

١- المخصص المتصل : وهو مايكون جزءا من الكلام المشتمل على العام ، ولايستقل بنفسه ، بل يتعلق معناه بالعام ، ويكون مقارنا له ، وهو خمسة انواع : الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض

٢- المخصص المنفصل : وهو مايسمى بالخصص المستقل ، ويمكن تعريفه بـ : (مايدل على المعنة الخاص دون افتقار الى ذكر العام منه) او (مالايكون جزءا من الكلام المشتمل على العام)

وهو ايضا على خمسة انواع :النص والعقل

أ- الحسي والدليل العرفي (قولي وفعلي) والاجماع

و لما كانت القاعدة المشهورة بين العلماء (مامن عام الا وقد خصص) معنى هذا ان الاعم الاغلب من العموميات قد خصصت فالامثلة . كثيرة جدا في هذا المضمار كقوله تعالى (المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروؤ) فانه عام يشمل كل مطلقة بالحكم عليها بوجوب الاعتداد بثلاثة قروء ، غير ان هذا العموم قد خصص بقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وهذا من تخصيص الكتاب بالكتاب .

ومن امثلة تخصيص الكتاب بالسنة القطعية بالصدور تخصيص ايات المواريث بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : (لاميراث للقاتل) . وهذان المثالان قد خصصا باثر دلالة السياق (اللغوي – المقالي –) على النص .

وفي اثر دلالة السياق (غير اللغوي – الحالي –) على النص ماورد

من اخبار عن الائمة عليهم السلام في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام .[٨٤] ولما كانت هذه الاحاديث ظاهرة في الحرمة (حرمة صيام شهر شعبان) يعمل السياق غير اللغوي (الحالي) على تخصيص حرمة صيامه لمن يجريه مجرى شهر رمضان

حيث ان الظروف المتعلقة بالمقام التي نطق فيها الحديث – أي الظروف المحيطة بالحدث الكلامي ، وسياق الموقف و مراد المتكلم من النهي ، ونوع المخاطب يختلف عما نطقت به الاحاديث الحاثة على استحباب صوم شهر شعبان . والذي بينه الكليني في كتابه الكافي والطوسي في الاستبصار وفي تهذيب الاحكام (باختلاف الالفاظ) فيما يخص موضوع النهي عن صيام شهر شعبان . من ان الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان ، وانه ماصامه احد من الائمة عليهم السلام المراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري

مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب (نفي الوجوب لعلة)لان قوماً قالوا ان صومه فريضة ، وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب[٨٥] لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل مايلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه[٨٦] من هذا تتضح اثر دلالة السياق الحالي في تخصيص النص .

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية المطاف نقول: ان علماء الأصول اهتموا اهتمامات كثير بالدلالة السياقية ، وخاضوا في الحديث عنها منذ أن بدأت أولى خطواتهم في وضع أسس وقواعد علم الأصول ، ولعل ابرز ماتوصل إليه البحث في الدلالة السياقية عند الأصوليين مایاتي :

اولاً : يشترك الاصوليون واللغويون والبلاغيون في الكشف عن المعنى من خلال علم الدلالة ، ولايكون البحث قاصراً على الكلمات والالفاظ كما هو الحال في المعاجم ، وانما على مستوى التركيب ومايحيط به من ظروف .

ثانياً : إن الأصوليين أكثر دقة من اللغويين والبلاغيين وغيرهم في استعمالهم للدلالة السياقية كونهم يعدونها أداة للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يستلزم الدقة وبراءة الذمة .

ثالثاً : من خلال البحث في المصادر والمراجع لوحظ استعمال الاصوليون مصطلح السياق كثيراً ، فيقولون مثلا (سياق الكلام) أو(سياق النظم) او (اللفظ الواضح فيما سيق له) و (ما كان الكلام مسوقاً لأجله) و (وما كان السياق لأجله) و (من سياق النهي) إلى غير ذلك ، إلا أنهم لم يذكروا له تعريفاً جامعاً مانعاً ماخلا تعريف السيد الشهيد محمد باقر الصدر .

رابعاً : إن الأصوليين استعملوا السياق بكل أنواعه لإدراكهم فوائده في كشف المراد من الأوامر الإلهية التي تضمنتها النصوص الشرعية (القران والسنة الشريفة) وكشف دلالات الألفاظ والتراكيب، ولاسيما الإسلامية منها مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والخمس ، والحج .....الخ . والتي اكسبه القران الكريم دلالات جديدة لم تكن متعارفة قبله ، حيث مرت بمراحل زمنية ابدلتها من العموم الى الخصوص.

خامساً : للاصوليّن نظرة في طبيعة العلاقة بين السياق والقرينة ، فمنهم من يرى ان السياق قرينة من القرائن ، ومنهم من يرى ان القرينة جزء من السياق ، ومنهم من يرى ان للسياق ألفاظ مرادفة تؤدي معناه نفسه ، كألفاظ المقام ، ومقتضى الحال ، ومنهم من عبر عنها بمفهومي (الحال والمقال) .

سادساً : ولعله يمكن ان نجمل فوائد السياق في ما يلي :

١. الكشف عن معاني كلام الله وكلام المعصومين عليهم السلام .

٢. فهم مقاصد الشريعة .

٣. الترجيح بين الاقوال المتعارضة .

٤. حفظ المعنى من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين .

سابعاً : الاستفادة من فكرة (تصحيح ماارید من الكلام) في معرفة صحة الحديث من عدمه من خلال النظر والتمعن في سياقه ومقارنته بالسياق القراني ووفق نظرية الاعرابي سابقة الذكر .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

الهوامش

[1] ينظر لسان العرب لفظ (دلل)

[2] – ينظر : البحث الدلالي عند الاصولين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦ . والمنطق لمحمد رضا المظفر ص٢٩ . والمعجم الاصولي ، محمد صنقور علي ، ص١١٠ .

[3] – دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ،ط٢ ، ج١ ، ص٨١.

[4] – دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ،ط٢ ، ج١ ، ص٨١–٨٢ .

[5] – المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام ، ط٣ ، ٢٠١٣ ، ج٢ . حرف الدال ، ص ١١٠ .

[7] – ينظر : البحث الدلالي عند الاصولين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٩ . ص ٥٤–٥٥.

والمنطق ، محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعليان ، ط١٢ ، ٢٠٠٤ ص٢٩ –٣١.

[8] – المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، ج٢ . حرف الدال ، ص ١١٠.

[9] – المصدر نفسه .

[10] – أصول المظفر ، محمد رضا المظفر ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ج١ ، ص٢٣–٢٤ .

[11] – الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع / لندن ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤.

[12] – البحث الدلالي عند الاصولين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ، ص٢٦.

[13] – الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، ص٣٤.

[14] – لقد اهتم عبد القاهر الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ١٠٧٨م) نحوي وَمتكلم ، واحد ابرز مؤسسي علم البلاغة) بنظرية النظم القائمة على حسن الصياغة و توخي معاني النحو، و التي تنظر إلى العلاقة التي تنشأ بين اللفظ و المعنى من وجهة لغوية دقيقة نتيجة التحامها و شدة ارتباطها .

[15] – البحث الدلالي عند الاصولين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ، ص ٢٩–٣٠.

[16] – ينظر : لسان العرب ، ومعجم مقايس اللغة لابن فارس ، والمعجم الوسيط .

[17] – الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، ص٥١.

[18] – ينظر: اجود التقريرات لابو القاسم الخوئي ج ٢ ، ص١٧١، تفسير الميزان، ج ٣٥/١١، ص٣٥، والبرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٣١٣، وص ٣٣٥.

[19] – دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر، ، ج ١ ،ص ١٠٨.

[20] – دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر، ، ج ١ ،ص ١٠٨.

[21] – ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٨ –١٠٩.

٢٢ –ينظر : تفسير الميزان، ج ١٧ ، ص٧–٩.

[23] – سياق الحال في كتاب سيبويه دراسة في النحو والدلالة ، اسعد خلف العوادي ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص٢٢.

[٢٤] – ينظر : بحث دلالة السياق واثرها في استنباط الاحكام ، ردة الله بن ردة الطلحي ، معهد البحوث العلمية جامعة ام القرى .

[٢٥]– دلالة السياق ، ردةالله بن ردة الطلحي ، معهد البحوث العلمية ، جامعة ام القرى ، ص٦٤.

[٢٦] – الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، ص٥٢.

[٢٧]– دور الكلمة في اللغة ص٥٢ نقلا عن دلالة السياق لردة الله الطلحي .

[٢٨] – المصدر نفسه .

[٢٩] – الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، ص٧٦ .

[٣٠]– المصدر نفسه ، ص٣١ – ٣٢.

[٣١] – اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسن ، ط ٥ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢٥.

٣٢– ينظر : تفسير الميزان ، محمد حسين الطباطبائي ، ج ١٧ ، ص٧–٩.

[٣٣] – المصدر نفسه ..

٣٤ – بحث الكتروني لمتولي البراجيلي.

[٣٥] – علم الدلالة (بالمر) نقلا عن البحث الدلالي عند الاصوليين .

[٣٦] – اللغة والمعنى والسياق ، ص٢١٨ نقلا عن المصدر نفسه .

[٣٧] – دور الكلمة في اللغة ، ستيفن اولمان ، ص٥٥ .

[٣٨] – جوزيف فندريس Joseph Vendryes : ت ١٣٨٠ ، من كبار اللغويين الفرنسيين .

[٣٩] – اللغة (فندريس) ٢٣١ – ٢٣٢ نقلاً عن البحث الدلالي عند الاصوليين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد .

٤٠– J.R. Firth (جون روبرت فيث) لساني بريطاني ، ت ١٩٦٠ ، ارتبطت به النظرية السياقية ، وتقوم هذه النظرية على النظر الى المعنى بوصفه وظيفة في سياق . المصدر : مدونة تخاطب الكترونية .

[٤١] – ينظر : علم الدلالة ، احمد مختار عمر ، ط ٥ ،١٩٩٨ ، مؤسسة عالمية الكتب ص ٦٩ – ٧٠ .

٤٢ – البحث الدلالي عند الاصوليين ، ص ٢٠٣ – ٢٠٥.

[٤٣] – زاد المسير الى علم التفسير ، ابن القيم الجوزي (ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن القرشي ، ج٢ ، ص٣٥٤.

[٤٤]– ينظر : دلالة السياق عند الاصوليين ، سعد بن مقبل العنزي، ص ٦٢ – ٦٣ .

[٤٥] – المنهج الاصولي في فهم الخطاب ، ادريس حمادي ، ص ٤٥.

[٤٦]– الدلالة الاستئناسية ، اشرف الكناني ، ص٢٢٠ .

[٤٧] – دلالة السياق القراني ، عبد الحكيم القاسم ، ص٦١.

[٤٨] – دلالة السياق عند الاصوليين ، سعد بن مقبل العنزي ، ص٦٢–٦٣.

[٤٩] – الجهد الأصولي ، بلاسم عزيز ، ص١٠٢.

[٥٠] – الدلالة السياقية عند الطبرسي ، خليل خلف بشير ، مقال الكتروني.

[٥١] – ينظر : دلالة السياق عند الاصولين ، لمحمد بن مقبل العنزي ص ٦٤ – ٧٣.

[٥٢] – ينظر : الجهد الاصولي ، بلاسم عزيز ، ص ١٠٢ –١٠٣ .

[٥٣] – المصدر نفسه ، ص١٠٣ – ١٠٥.

[٥٤] – المصدر نفسه ص١٠٥.

[٥٥] – ينظر ، المصدر نفسه ص ١٠٥.

[٥٦] – ينظر :مفتاح الوصول الى علم الاصول ، احمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، ط٢ ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص٣٠٣.

[٥٧] – اجود التقريرات ، ج١ ، ص١٣١.

[٥٨] – ينظر : مفتاح الوصول . ج١ ، ص ٣٠٦ – ٣٠٧.

[٥٩] – الجهد الاصولي ، ص٥٦.

[٦٠] – مفتاح الوصول ، ج١ ، ص٣٠٣.

[٦١] – الجهد الاصولي ، ص٥٨.

[٦٢] – ينظر مفتاح الوصول ، ج١ ، ص٣١٠ – ٣١٥.

[٦٣] – دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر ، ص١٠٨.

[٦٤] – مفتاح الوصول ، ج١ ، ص ٣١٢.

[٦٥] – ينظر : اجود التقريرات ، ابو القاسم الخوئي ، د ط ، ج١ ، ص١٤٢ .

[٦٦] – المناهج التفسيرية في علوم القران ، جعفر سبحاني ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، ص٣٨ – ٤٠.

[٦٧] – ينظر التفسير الامثل ، ناصرمكارم الشيرازي ، الاميرة للطباعة والنشر ،ط٢ ، ٢٠٠٩ ، ج٢ ، ص ٢١٥ – ٢٢١.

[٦٨] – ينظر : القاموس المحيط ، ج٤ ، باب الياء ، فصل النون ، ومقايس اللغة ، ابن فارس.

[٦٩] – الجهد الاصولي ، الكتور بلاسم عزيز ص١٧٠.

[٧٠] – مفتاح الوصول ، ج١ ، ٣٣٥.

[٧١] – ينظر مفتاح الوصول ، ص ٣٣٥ – ٣٣٧.

[٧٢] – ينظر : بدائع الفوائد ، محمد بن ابي بكر (ابو عبد الله بن قيم الجوزية) ، ج٤ ، ص٦–٨.

[٧٣] – الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ج١ ،ص٢٢٣.

[٧٤] – فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٨، ج٥، ص ٦٨٤.

[٧٥] – ينظر : العقد المنظوم في العموم والخصوص ، للقرافي ، ج١، ص٣٥١

[٧٦] – مفتاح الوصول ، ج١ ، ص٣٨٨ .

[٧٧] – اصول المظفر ، ج١ ، ص١٢٣.

[٧٨] – الرسالة ، للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤) تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، مطبعة محمد البابي الحلبي واولاده بمصر ، ط١ . ص ٥١ – ٥٢ .

[٧٩] – المصدر نفسه ص ٥٣–٥٤.

[٨٠] – اثر السياق في المقصود من صيغ العموم ، مقالة الكترونية للدكتور سامح عبد السلام .

[٨١]– ينظر مفايس اللغة ، ولسان العرب .

[٨٢] – مفتاح الوصول ، ج١ ، ص٣٨٨–٣٩٠

[٨٣] – ينظر المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣٩٧ – ٤٠٨.

[٨٤] – تهذيب الاحكام فيما اختلف فيه من الاخبار ، الشيخ الطوسي ، الاميرة للطباعة والنشر ،ج٤ ، ص٧٦٠ .

[٨٥] – ابو الخطاب : هو محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي الاجدع ، المعروف بمحمد بن ابي زينب والمشهور بابي الخطاب ، تلميذ المغيرة بن سعيد ، كان من اصحاب الامام الصادق عليه السلام مستقيماً اول الامر قبل ان يفسد ويستجلب القبائح ومايستوجب الطرد واللعن من دعوى النبوة وغيرها ، فاطلع الناس على مقالاتهم فقتلوه مع تابعيه . والخطابية ينسبون اليه .وفي اكمال الدين في التوقيع الشريف بخط مولانا صاحب الزمان : (اما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع فملعون ، واصحابه ملعونون ، فلاتجالس اهل مقالتهم ، فاني بريء وآبائي عليهم السلام منهم برئاء) اصول الحديث ، عبد الهادي الفضلي ، ص١٤٣– ١٤٤ .

[٨٦] – ينظر الكافي ، تهذيب الاخبار كتاب الصوم ، ج ٤ ص٧٦٠، الاستيصار، كتاب الصوم ، ج ٢ ص٣٣٠.

المصادر والمراجع

- القران الكريم .
- – اثر السياق في المقصود من صيغ العموم ، مقالة الكترونية للدكتور سامح عبد السلام .
- اجود التقريرات ، ابو القاسم الموسوي الخوئي ، منشورات مؤسسة صاحب الامر عليه السلام ، د ط .
- الاستبصار في ما اختلف فيه من الاخبار ، الشيخ الطوسي ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٨.
- اصول الحديث ، عبد الهادي الفضلي ، اصدارات الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية / لندن
- اصول المظفر ، محمد رضا المظفر ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، دط .
- بحث الكتروني لمتولي البراجيلي
- بحث الدلالة السياقية عند الطبرسي ،خليل خلف بشير ، موقع كتابات في الميزان ،
- البحث الدلالي عند الاصولين ، خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
- بدائع الفوائد ، محمد بن ابي بكر (ابو عبد الله بن قيم الجوزية) .
- البرهان في علوم القرآن، ابو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٢
- التفسير الامثل ، ناصرمكارم الشيرازي ، الاميرة للطباعة والنشر ،ط٢ ، ٢٠٠٩
- تهذيب الاحكام فيما اختلف فيه من الاخبار ، الشيخ الطوسي ، الاميرة للطباعة والنشر .
- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي دراسة تطبيقية في الفقه / مباني المختلف أنموذجا، بلاسم عزيز شبيب ، مكتبة الروضة الحيدرية ، الرسلئل الجامعية – ٢٩ ، د ط . ٢٠١١ .
- دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، ط٢ ،
- الدلالة الاستئناسية ، اشرف الكناني ،كتاب الكتروني .
- دلالة السياق عند الاصولين ، لمحمد بن مقبل العنزي ، رسالة ماجستير ، جامعة ام القرى .
- دلالة السياق القراني ، عبد الحكيم القاسم ، ط ١ ، ١٩٩٨، المركز الثقافي العربي
- دلالة السياق واثرها في استنباط الاحكام ، ردة الله بن ردة الطلحي ، معهد البحوث العلمية ، جامعة ام القرى .
- الدلالة السياقية عند اللغويين ، عواطف كنوش المصطفى ، دار السياب للطباعة والنشر والتوزيع / لندن ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤

- الرسالة ، للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤) تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، مطبعة محمد البابي الحلبي واولاده بمصر ، ط١ .
- زاد المسير الى علم التفسير ، ابن الجوزي (ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن القرشي) ، كتاب الكتروني
- سياق الحال في كتاب سيبويه دراسة في النحو والدلالة ، اسعد خلف العوادي ، ط١ ، ٢٠١١
- العقد المنظوم في العموم والخصوص ، شهاب الدين القرافي .
-
- علم الدلالة ، احمد مختار عمر ، ط ٥ ،١٩٩٨ ، مؤسسة عالمية الكتب القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي ، كتاب االكتروني
- فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٨،
- لسان العرب، ابن منظور.، الكتاب الكتروني . تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٤
- اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسن ، ط ٥ ، ٢٠٠٦ .
- المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام ، ط٣ ، ٢٠١٣ .
- معجم مقايس اللغة لابن فارس ، الكتاب الكتروني . تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٤
- المعجم الوسيط . الكتاب الكتروني . تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٤
- المناهج التفسيرية في علوم القران ، جعفر سبحاني ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .
- المنطق ، محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعليان ، ط١٢ ، ٢٠٠٤
- المنهج الاصولي في فهم الخطاب ، ادريس حمادي . د ط .
- الميزان في تفسير القران ، محمد حسين الطباطبائي،دار الكتاب الاسلامية،طهران ، ط ٣ ،لا.ت.